

الإذن بإحداث التجزئة (تصميم تعديلي)

قرار عدد: MN/11/530

21 FEB 2022

ان رئیسہ چماعۃ مراکش

- بناء على الظهير الشريفي رقم 85-15-1 الم الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ،

- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ،

- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ،

- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير،

- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات،

- - على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ،

- و بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 17 / 02 / 2021 المحدد لنسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمراكش كما تم تعديله و تتميمه .

- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة): شركة العمران والمسجل بمكتب الضبط رخص التعمير تحت عدد MN/11/530 بتاريخ : 2022/02/09 - واستنادا على محضر اشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ : 2022/02/10 تحت عدد: 2022/MN/01 و القاضي بالموافقة.

یقرر ما یلسو :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) : شركة العمران

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب : تجزيء الملك المسمى " الكومي "

بالعقار الواقع بـ: الكومي، المحاميد، مراكش

الصك العقاري : 04/251051

و ذلك بعد تادية (ها) لمبلغ 1368674,89 درهماً كرسم مقدم على الحساب المتعلقة بعملية تجزئة وتجهيز الأراضي 75% وصل عدد 11387 بتاريخ 02/05/2016. وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بهذه.

الفصل الثاني: يجب على صاحب الإذن أن يودي لفاندة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار مبلغ الرسم على تجزئة الاراضي الدفعة الاولى المتناثلة في 75% من مبلغ الرسم المستحق.

الفصل الثالث : يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث تجزئة بایداع نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية المختصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بصفته منسقا، مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وإن يوافي المصالح المختصة لدى الجماعة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في الأشغال.

الفصل الخامس : يجب أن يثبت تاريخ ورقم الإذن الصادر بإحداث تجزئة بحروف واضحة على لافتة توضع بمقر الورش، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بالإذن المسلم ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصوّره وتتبّعه، وذلك بمكان بارز إلى حين التسلّم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليهما قانوناً.

الفصل السادس : يسقط الإذن في القيام تجزئة إذا انقضت ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسلّمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانوناً والمتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

الفصل السابع : يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها بالتصاميم ودفاتر التحملات المرفقة بالإذن المسلم. وتكون هذه الأشغال بعد انتهاءها محل تسلّم مؤقت وتسليم النهائي وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة المجموعات السكنية، يتبع عادة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمثابة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالتين استعمال واستغلال البيانات المنجزة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل الثامن : لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقى من التجزئة ما لم تكن محل تسلّم مؤقت للأشغال مسلم وفقاً لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعادة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتبع قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل التاسع : يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل العاشر : يمنع القيام بأشغال الربط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمخالف الشبكات دون الحصول على الأذون الازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها وتسخيرها.

الفصل الحادى عشر : يتبع على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلّم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة وذلك لتمكن الأعوان المخلفين المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المرخص لها.

الفصل الثاني عشر : كل تعديل للمشروع المصدق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتبع أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

الفصل الثالث عشر : يتبع على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلّم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل الرابع عشر : يتبع على صاحب الإذن المسلم السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة ويمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضائه ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك.

الفصل الخامس عشر : يتبع على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي المتعلق بتحديد ألوان الواجهات (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السادس عشر : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.


وحرر في ٢٠٢٢/١/٢٧

رئيس جماعة مراكش

عن الرئيسة وأعضائها
الصادقين على تفاصيل منها
الدكتور خالد
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

رئيس القسم

محمد بن قتوني
رئيس قسم التعمير
رئيس قسم التعمير




27 JAN 2022

محضر التسليم المؤقت

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم التعمير و التهيئة الحضرية
عدد لى ت و ت ح

تبعا لطلب شركة "مجموعة العمران مراكش-آسفي" تحت عدد 14948 بتاريخ 27 يوليوز 2021 بخصوص التسلیم المؤقت لأشغال التجهیز للبقع المتبقية من تجزئة الحامید 5 والمرقة كالآتي (41-I)-(42-I)-(43-I)-
-545-544-(67-I)-(66-I)-(122-I)-(121-I)-(120-I)-(119-I)-(48-I)-(47-I)-(46-I)-(45-I)-(44-I)
العنوان: الرسم العقاري عدد 51-50-49-16-15-14-13-12-288-287-286-285-284-555-554-547
والمرخصة تحت عدد MN/10/563 بتاريخ 09 نونبر 2020 انتقلت اللجنة المنصوص عليها في المادة 16
من المرسوم 2. 92. 833 يوم الخميس 25 نونبر 2021، بناء على استدعاء السيدة رئيسة جماعة مراكش تحت
عدد 12556 بتاريخ 22 نونبر 2021. وذلك لمعاينة المشروع موضوع الطلب، وبعد المعاينة الميدانية لأشغال التجهیز
للبقع المرقمة المذكورة أعلاه وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف أجمعـت اللجنة على ان الاشغال المنجزة مطابقة
لما تنص عليه المستندات الموافق عليها والخاملة لعبارة غير قابلة للتغيير.

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أن البقع 284-285-(44-I)-(43-I)-(42-I)- 544-547-555-288-287-286-285-(45-I)-(46-I) هي مبنية ومشيدة .

	طارق حنيش	السيد نائب الرئيس بقسم التعمير
	محمد أمين الزرقوني	السيد رئيس قسم التعمير و التهيئة الحضرية

توقيعات أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم	الصفة
	محمد أبو بوعصب	المهندس المعماري المزاول عمله في الجامعة
	مختار الدين المبرورى المهندس المعماري	المهندس البلدي
	حسام حسانى	المهندس المعماري المزاول عمله في العمالقة
	عادل عادل	السلطة الإدارية المحلية
	للعلاء الحسينى	ممثل الوكالة الخضرية
	عبد الغفران إبراهيم	ممثل المحافظة العقارية
	عادل عادل	ممثل إدارة المسح الطبوغرافي
	الماء والتطهير الهايئ صطفى	ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء و الكهرباء
	الكهرباء الهايئ صطفى	ممثل المكتب الوطني للبريد والاتصالات
	لحسن زرارة الحسين	السلكية واللاسلكية (اتصالات المغرب)